

262630 - هل يؤثر على غسل الجنابة وضع لاصق على البدن لجهاز تحليل السكر؟

السؤال

يوجد جهاز لتحليل السكر بدون وخز إبر عن طريق وضع لاصق في الكتف ومدة هذا اللاصق 14 يوماً ، ثم ينزع من اليد ويوضع لاصق آخر ويقاس السكر عن طريق [الواير لس] وذلك بتمرير الجهاز من فوق اللاصق .. وإذا نزع اللاصق قبل المدة يتعطل ... السؤال : ما حكم هذا اللاصق في حال الغسل من الجنابة ... بارك الله فيكم

الإجابة المفصلة

يجب على من عليه غسل الجنابة أن يعمم بدنه بالماء ، وينظر جواب السؤال رقم (103738) .

فإن كان على جسمه لصقات ونحوها وجب عليه نزعها عند الغسل، إن لم يخف ضرراً، فإن خاف ضرراً مسح عليها.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/173): " قال القاضي ، في اللصق على الجرح : إن لم يكن في نزع ضرر نزع ، وغسل الصحيح ، ويتيمم للجرح ، ويمسح على موضع الجرح ، فإن كان في نزع ضرر ، فحكمه حكم الجبيرة ، يمسح عليه " انتهى .

ولا شك أن هذه اللواصق تمنع وصول الماء إلى الجلد فإذا لم تكن هناك ضرورة لوضعها فلا يصح الغسل من الجنابة إلا بإزالتها ؛ لوجوب تعميم البدن بالماء.

وعليه: فمن وضع هذا اللاصق وأراد الغسل من الجنابة فالواجب نزع ، ولا يجوز المسح عليه ، ولا يقاس على الجبائر لأن وضعه ليس للضرورة ، فالطرق التقليدية لتحليل السكر تغني عنه وهي سهلة.

وقد عرضنا هذا السؤال على شيخنا عبدالرحمن البراك حفظه الله ، فأجاب:

"مثل هذا اللاصق يزال عند الغسل من الجنابة ؛ لأنه ليس كالجبيرة ، وليس وضعه إضرارياً ، والوخز أمره سهل "

والله أعلم